معا قبل الدخول وقبل للتقدم حتى ان من قال لامراته انت طالق قبل دخولك الدار
طلقت للحال ولو قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع
ثنتان ولو قال قبل واحدة يقع واحدة وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد
حكم قبل لما ذكرنا ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم يتقيد
كان صفة لما قبله هذا الحرف اصل هذه الجملة وعند للحضرة حتى اذا
قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم والوقوع عليه وعلى هذا قلنا اذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة
ولو قال عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا وكذلك انت طالق في كل يوم ولو
قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل
يوم او عند كل يوم تجدد عند [illegible] اذا احد
اسم الظرف كان الكل ظرفا واخا [illegible]
على نحو ما قلنا في مسئلة الغد [illegible]
ذلك الا ومسائل الاستثناء من جنس البيان فنذكر في بابه ان شاء الله
ومن ذلك غير وهو من الاسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول
لفلان علي درهم غير دانق صفة للدرهم فيلزمه درهم تام ولو قال غير
دانق بالنصب كان استثناء يلزمه درهم الا دانقا وكذلك لفلان علي
دينار غير عشرة بالرفع لزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد رحمه الله
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه دينار الا قدر قيمة عشرة دراهم
منه وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة نذكره في باب البيان ان شاء الله تعالى
وسوى مثل غير وذلك في الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة
او سوى ثلاثة على ما ذكرنا ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما ومتى

ومتى ما وكل وكلما ومن وما وانما نذكر في هذا الكتاب من هذه الجمل ما يبتني
عليه مسائل اصحابنا رحمهم الله على الاشارة اما حرف ان فهو الاصل في هذا
الباب وضع للشرط وانما يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة
يقول ان زرتني اكرمتك ولا يجوز ان جاء غد اكرمتك واثره ان يمنع العلة عن
الحكم اصلا حتى يبطل التعليق وهذا يكثر امثلته وعلى هذا قلنا اذا قال
الرجل لامراته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت الزوج
فتطلق في اخر حيوته لان العدم لا يثبت الا بقرب موته وكذلك اذا ماتت المراة
طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين واما اذا فان مذهب اهل اللغة
والنحو من الكوفيين فيها انها تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها فانما يجازى على سقوط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما
البصريون من اهل اللغة والنحو فقد قالوا انها للوقت وقد اذا يستعمل
للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط ذلك
عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام والمجازاة
باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز والى هذا الطريق ذهب ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بيانه فيمن قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما مثل قوله ان لم اطلقك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع كما فرغ من اليمين مثل قوله متى لم اطلقك
لان اذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل وقد
استعملت للوقت خالصا فقيل كيف الرطب اذا اشتد الحر اي حينئذ
ولا يصلح ان ههنا ويقال اتيك اذا اشتد الحر ولا يجوز ان اشتد الحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)